

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٠٥٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٠٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - تجارة وصناعة - صناعة الكهرباء - قرارات لجنة فض منازعات
صناعة الكهرباء - إزالة الشبكة الكهربائية - تعدي على عقار - غصب - حرمة
الملكية الخاصة.

مطالبة المدعية (الشركة السعودية للكهرباء) إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة
الكهرباء المتضمن إلزامها بإزالة الشبكة الكهربائية من أرض مملوكة لأحد المواطنين
على نفقتها - استفادة المدعية من الأرض دون رضا مالكيها ملحق في التوصيف الفقهي
لأحكام الغصب - تقرير النصوص الشرعية والنظامية وجوب حماية الملكية الخاصة
وحفظها من الاعتداء - موافقة القرار محل الدعوى للشرع والنظام - أثر ذلك:
رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- قول الرسول ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".
- قول الرسول ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين".

المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى بتاريخ ١٨/٦/١٤٤١هـ، ضمنها أن موكلته تتظلم من قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٤١/٩٦٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ، الصادر في الدعوى ذات الرقم (١٢٤٢/ق/٤٠) المقامة من المدعي (...) ضد موكلته الشركة السعودية للكهرباء، المتضمن في منطوقه إلزام موكلته بإزالة شبكة كهربائية من أرض (...) على نفقتها؛ مؤسساً طعنه في القرار بأن الشبكة الكهربائية أنشئت بعام ١٤٠٠هـ، وتملك المدعي العقار بتاريخ ١٣/٣/١٤٣٩هـ، أي بعد إنشاء الشبكة الكهربائية، وقد رضي المالك الأول بوجودها بقرينة سكوته، كما أن إمكانية الإزالة وحدها ليست كافية لصدور القرار، خاتماً صحيفة الدعوى بطلب إلغاء القرار. ولصلاحية الدعوى للحكم فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب في الدعوى إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٤١/٩٦٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم

الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، وبموجب الفقرة (الرابعة) من المادة (١٣) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ والتي تنص على أن: "تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، على أن تكون قراراتها مسببة، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو اللوائح يحكم النزاع، وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه"، كما تختص المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه". وعن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن القرار صدر بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ، وتبلغت به المدعية وفق خطاب رئيس لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (١٢٨٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ، وتقدم وكيل المدعية بطلب قيد هذه الدعوى بتاريخ ١٨/٦/١٤٤١هـ؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فمن المستقر أن القضاء الإداري يراقب مشروعية

القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعاً لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. ولما كان الثابت من خلال ما أفصح عنه القرار محل الدعوى أن شركة الكهرباء قد أقامت في أرض المواطن (...) شبكة كهرباء، والثابت أن المواطن يملك قطعة الأرض التي استغلتها شركة الكهرباء بموجب صك شرعي، ولم ينازع الأطراف في ذلك، فإن الدائرة وباطلاعها على ما اشتمل عليه القرار من وقائع وما انتهى إليه من نتيجة تقرر لها أن ما ذهبت إليه اللجنة من إلزام الشركة السعودية للكهرباء بإزالة الشبكة الكهربائية من الأرض لا يشوبه عيب؛ إذ إن استفادة الشركة السعودية للكهرباء من الأرض دون رضا مالكيها وإن لم يكن غصباً إلا أنه ملحق في التوصيف الفقهي لأحكام الغصب؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق وحفظها، وعدم جواز الاعتداء عليها، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"، وقوله ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"، وحيث نصت المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ على أن: "تكفل الدولة حرية الملكية

الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً"، ومؤدى ذلك أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام، ووفقاً لما تقدم فإن إلزام الشركة السعودية للكهرباء بإزالة الشبكة الكهربائية موافق للشرع والنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار اللجنة بُني على سبب صحيح، وتقضي معه الدائرة برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٠٥٣) لعام ١٤٤١هـ المقامة من الشركة السعودية للكهرباء ضد هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.